

الدر المختار

أو مجنوناً (فيشاركونهم على الصحيح .

زيلعي (وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة موله) وقبيلة موله .

(و) اعلم أنه (لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد) وأن سقط قوده بشبهة أو قتله ابنه

عمداً كما مر (ولا ما لزم بصلح أو اعتراف) وما ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه الصلاة

والسلام لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً